



الدورة التاسعة والسبعون

البند 98 (م) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تقديم المساعدة إلى الدول
من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة وجمعها

قرار اتخذته الجمعية العامة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/79/408، الفقرة 114)]

31/79 - تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قرارها 54/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها
بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، وبخاصة بين الأطفال،

وإن يساورها القلق من أن انتشار تلك الأسلحة واستخدامها بصورة غير مشروعة ما زالا يؤثران
سلبياً في جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتحقيق
التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإن تضع في اعتبارها إعلان باماكو بشأن الموقف الأفريقي الموحد المتعلق بانتشار الأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي اعتمد في باماكو في 1 كانون
الأول/ديسمبر 2000⁽¹⁾،

(1) A/CONF.192/PC/23، المرفق.



وإنّ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"⁽²⁾ الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإنّ تشير أيضا إلى الصك الدولي الذي يمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعَوَّل عليها، الذي اعتُمد في 8 كانون الأول/ديسمبر 2005⁽³⁾،

وإنّ تشير كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽⁴⁾،

وإنّ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة في 14 حزيران/يونيه 2006 في أبوجا، أثناء انعقاد مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا،

وإنّ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية في 29 أيلول/سبتمبر 2009،

وإنّ تشير كذلك إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء الوحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة التي تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها، وإلى وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في 6 حزيران/يونيه 2006 في باماكو ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإنّ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها⁽⁵⁾،

وإنّ تشير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإنّ تسلّم بالدور الهام الذي تسهم به منظمات المجتمع المدني، عن طريق توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإنّ تشير إلى تقرير الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عُقد في نيويورك في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022⁽⁶⁾،

(2) A/59/2005.

(3) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(4) القرار 1/60، الفقرة 94.

(5) A/79/77.

(6) A/CONF.192/BMS/2022/1.

وإنّ تشير أيضاً إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه المعقود في نيويورك في الفترة من 18 إلى 28 حزيران/يونيه 2024⁽⁷⁾،

وإنّ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة⁽⁸⁾ وإدراج المساعدة الدولية في أحكامها،

1 - **تشجّع** على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

2 - **تشجّع** الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة 75/49 زاي المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموقدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

3 - **تشجّع** المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة؛

4 - **تشجّع** بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

5 - **تشجّع** تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽⁹⁾؛

6 - **تشجّع** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

7 - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

8 - **تدعو** الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛

(7) A/CONF.192/2024/RC/3.

(8) United Nations, Treaty Series, vol. 3013, No. 52373.

(9) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

10 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة 43

2 كانون الأول/ديسمبر 2024